السياسة الجنائية لمواجهة
جريمة غسل الأموال في القانون المصري

بقلم: أ.د/ محمد محمد أبو العلا*

مقدمة

تعد جريمة غسل أو تبييض الأموال Blanchiment des capitaux من أخطر الجرائم على المستوى الدولي حاليا، حيث تهدد اقتصاديات العالم في الدول المختلفة بالتدمير، وتهدد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية على وجه الخصوص، بل وتهدد الأنظمة السياسية ذاتها، وتنشر الفساد المالي والإداري، الحكومي وغير الحكومي. وتزداد خطورتها في أنها تعمل على انتشار الجرائم المنظمة على مستوى العالم، حيث تعيد مرة أخرى إلى العصابات الإجرامية الأموال الناتجة عن الجرائم التي اقترفتها هذه العصابات، في صورة مشروعة بعد غسلها. يساعد على انتشار هذه الجريمة نظام العولمة، وتحرير التجارة العالمية، والتقنيات الحديثة، وتورط رجال الأعمال والمؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية وبعض رجال القانون، وشخصيات كبيرة سياسية أو غير سياسية في ارتكاب هذه الجرائم أو المساعدة على انتشارها. وتتميز هذه الجريمة بسرعة تطورها لتواجه التشريعات الوطنية، والتعاون الدولي في هذا المجال لمكافحتها، بابتكار وسائل متعددة منها: النفاذ إلى النظم المصرفية، وأسواق رأس المال، وأنشطة السلع والخدمات، وأنشطة التأمين، وصالات ألعاب القمار، وتجارة الذهب والآثار ومشروعات الاستيراد والتصدير، والكازينوهات، ومكاتب وشركات السياحة، وغسل الأموال إلكترونيا عبر شبكة الإنترنت.

وإدراكا من المجتمع الدولي للمخاطر الجسيمة والآثار المدمرة لجريمة غسل

---

* أستاذ القانون الجنائي بجامعة عين شمس، وأستاذ زائر بجامعة Paris 2 وجامعة Lyon 3.
بحث قدم إلى الملتقى الدولي الأول حول تبييض الأموال، الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر يومي: 22 و 23 فبراير 2016.

الأموال، فقد بدأ منذ ثلاثة عقود يواجه هذه الجريمة الخطيرة، فصدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات (اتفاقية فيينا 1988) ونصت على جريمة غسل الأموال، أعقبتها اتفاقية المجلس الأوربي لغسل الأموال (1990)، ثم توجيهات المجموعة الأوربية حول دور المؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال (1991). ثم أقدمت الدول السبع الصناعية الكبرى على خطوة هامة في هذا المجال بتأسيس "مجموعة العمل المالية الدولية" (G.A.F.I)[1]. وهي أكبر وأهم التنظيمات نطاقا وتأثيرا في مجال مكافحة غسل الأموال.

وقد وضعت هذه المجموعة أربعين توصية سنة 1990، تمت مراجعتها عام 1996. وقد جاء بهذه التوصيات ضرورة النص في قوانين الدول المختلفة على جريمة غسل الأموال، وتحسين وضع مؤسساتها المالية، وفرض التزامات على العاملين بها تهدف إلى المساعدة على مكافحة هذه الجريمة، وضرورة التعاون الدولي في هذا المجال.

وعملت العديد من دول العالم على تنفيذ هذه التوصيات، ومن تلك الدول مصر، حيث تمت الموافقة من قبل مجلس الشعب المصري على القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال.

وبعد دراسة هذا القانون رأينا أن نقسم البحث إلى: مقدمة، ومباحث أربعة، يعقبها التوصيات. في المبحث الأول عالجنا سياسة التجريم في مجال غسل الأموال (مفهوم الجريمة، أركان الجريمة) وجاء المبحث الثاني متعلقا بالسياسة الوقائية من الجريمة، حيث أوضحنا ما جاء بالتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية (GAFI) التي اتخذها القانون المصري نموذجا يعتد به في هذا المجال، فجاءت السياسة الوقائية فيه متمثلة في: (إنشاء وحدة مكافحة جريمة غسل الأموال، وفرض عدد من الالتزامات على المؤسسات المالية تهدف إلى الوقاية من الجريمة). وجاء عنوان المبحث الثالث: السياسة العقابية لمكافحة جريمة غسل الأموال، بحثنا فيه العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعيين، وتلك المقررة للأشخاص المعنوية (أي

(1)- Groupe d'action financière internationale.

الاعتبارية)، فضلا عن حالات انتفاء المسئولية والإعفاء من العقاب؛ وأخيرا المبحث الرابع المتعلق بالتعاون الدولي لمكافحة جريمة غسل الأموال.

خطة البحث

- **المبحث الأول:** سياسة التجريم في مجال غسل الأموال.
- **المبحث الثاني**: السياسة الوقائية من جريمة غسل الأموال.
- **المبحث الثالث**: السياسة العقابية لمكافحة جريمة غسل الأموال.
- **المبحث الرابع**: التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسل الأموال.

المبحث الأول: سياسة التجريم في مجال غسل الأموال

- **تمهيـــد**:

أوصت مجموعة العمل المالي الدولي في توصياتها الأربعين بأنه: «ينبغي على الدول المختلفة تجريم غسل الأموال على أساس اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا)، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، وينبغي على الدول المختلفة تطبيق جريمة غسل الأموال على كافة الجرائم الخطيرة. كما ينبغي أن يمتد تعريف الجرائم الأصلية المفضية إلى غسل الأموال ليشمل الجرائم التي وقعت في بلد آخر، والتي تعد جريمة في هذا البلد، والتي يمكن أن تشكل جريمة أصلية تفضي إلى غسل الأموال لو ارتكبت محليا». (التوصية الأولى).

وقد استجابت عشرات الدول لهذه التوصيات، ومنها جمهورية مصر العربية، حيث وافق مجلس الشعب المصري على القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال.

أولا : مفهوم الجريمة

وقد جاء بالمادة الأولى (فقرة ب) من القانون المذكور تعريفا لجريمة غسل الأموال وبيان أركانها بأنها: «كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها

أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها، إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة(2) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال».

وتوضح المادة الأولى من هذا القانون الصور المختلفة للنشاط الإجرامي الذي ترتكب بواسطته هذه الجريمة، فضلا عن الغاية من هذا النشاط، وهي: إخفاء المال القذر L'argent Sale[1]. أو التمويه على طبيعته أو مصدره، أو مكانه، وصاحبه، أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة للتحصل منها على المال.

وهذا التعريف للجريمة وبيان أركانها، لا يبتعد عن المحاولات الفقهية لتعريف جريمة غسل الأموال التي تجد مصدرها في جريمة سابقة. فقد عرفها البعض بأنها نشاط إجرامي يهدف إلى إضفاء المصدر غير المشروع للأموال، من أجل السماح لصاحبها بعد إضفاء شرعية كاذبة عليها من استثمار هذه الأموال أو توظيفها في أنشطة إجرامية أخرى[2]. وذهب البعض الآخر في تعريف الجريمة بأنها أي تصرف يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر عن أنشطة إجرامية، أو يسهم في عملية توظيف أو إخفاء وتحويل هذه العائدات الإجرامية[3].

مما سبق يتضح لنا أن تعريف جريمة غسل الأموال يستند على العناصر التالية:

(1) لا تقوم جريمة غسل الأموال إلا إذا سبقها جريمة أخرى يحاول

(1)- J. Pradel: Droit penal général. 20eéd, 18 Août 2014, Cujas. No. 115, p. 99.

(2)- F. Tony et J. P. Labord: Criminalité organisée et blanchiment. Rev. Int. dr. pén. Vol 68, No. 4, 1997. P. 414.

(3) - انظر: الدكتور محمد محي الدين عوض: تطور المكافحة الدولية لغسيل الأموال ومعوقاتها، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 33أبريل 2002 ص 150، انظر كذلك:

J.Larguier, F. Conte et S. Fournier: Droit penal spécial 15eéd. 2013, Cujas, p. 247.

الفاعل في جريمة الغسل إخفاء الصفة غير المشروعة للأموال الناتجة عن الجريمة الأولى، فجريمة غسل الأموال من نتائج الجريمة الأولى[1] Une infractin de consequence، فهي تقترب كثيرا من جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة.

(2) أن جريمة غسل الأموال لا توجد إلا إذا تم إثبات الجريمة الأصلية التي يتم غسل الأموال الناتجة عنها، فجريمة غسل الأموال من توابع الجريمة الأصلية، فلا يقوم بها الفاعل للجريمة الأولى، ومع ذلك فقد توسعت محكمة النقض الفرنسية في مجال تجريم غسل الأموال، وجعلته شاملا للفاعل في الجريمة الأولى[2].

(3) إن جريمة غسل الأموال تمثل إحدى صور الجريمة المنظمة على المستوى الدولي، فهي تحتاج إلى مساهمة العديد من الأفراد، ذوي الاختصاص في المسائل المالية وغيرها، وإلى شبكات إجرامية لها صلات مع مؤسسات أو أفراد في دول أخرى.

(4) إن جريمة غسل الأموال فضلا عن تهديدها لاقتصاديات الدول تعمل على نشر الجريمة كمّا وكيفا، بصورة تعجز معها السلطات المختصة في البلاد المختلفة على مواجهتها بطريقة فعالة، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار الفساد الإداري والحكومي المنتشر في العالم كله، والذي يساعد على اتساع مجال هذه الجريمة.

ثانيا: أركان جريمة غسل الأموال

تتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

- الركن المفترض: الجريمة السابقة.
- المحل المادي: العائد من الجريمة السابقة.
- الركن المادي: السلوك الإجرامي ونتيجته وعلاقة السببية بينهما.

(1)- J. Larguier et d'autres: op. cit. loc. cit.

(2)- Voir: J. Larguier et d'autres: op. cit. p. 247.

- الركن المعنوي: القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة.

ونتناول بالتفصيل المناسب هذه الأركان:

الركن المفترض: الجريمة السابقة

- جريمة غسل الأموال تفترض منطقيا وجود جريمة سابقة، ينتج عنها عائد غير مشروع يراد غسله، لإضفاء الصفة المشروعة عليه بطريق الكذب. إذاً الذي يوجد الجريمة الثانية (غسل الأموال)، ويضفي على السلوك الصادر عن الفاعل فيها الصفة الإجرامية هي الجريمة الأولى. ولذا قيل أن جريمة غسل الأموال هي جريمة ناتجة عن الجريمة الأولى Une infraction de consequence[1].

ويجب كذلك لتوافر جريمة غسل الأموال أن تثبت الجريمة الأولى (في حق الفاعل أو الفاعلين)، بجميع أركانها. وإذا لم يتم إثبات هذه الجريمة لا تثبت الصفة غير المشروعة لهذه الأموال (argent sale) ، وبالتالي تنتفي الجريمة الثانية، لأن عمليات الغسل تتم عادة من خلال أنشطة مشروعة.

- **والتساؤل الذي يثور**: هل الجريمة السابقة محددة بجريمة معينة، أم بعدد محدد من الجرائم الخطيرة، أم أنها مطلقة تتعلق بأي جناية أو جنحة. الإجابة على هذا التساؤل تختلف ما بين الوضع في الاتفاقيات الدولية، وما عليه الحال في القوانين الوطنية؟

فقد حصرت اتفاقية فيينا لسنة 1988 الجريمة السابقة بأنها تتعلق فحسب بجرائم المخدرات، سواء أكانت متعلقة بإنتاج المخدرات أم بالمؤثرات العقلية أو صناعتها أو استخدامها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها (المادة 3 من الاتفاقية).

وإذا كانت العوائد الناتجة عن الاتجار بالمخدرات تمثل أعلى نسبة من الأموال محل جريمة غسل الأموال، إلا أنه لا يمكن قصر نطاق الجريمة على تلك الأموال

(1) - J. Larguier et d'autres: op. cit. p. 247.

الناتجة من الأنشطة المتعلقة بالمخدرات لصعوبة إثبات أن هذا المال محل الغسل ناتج عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات. فضلا عن ضرورة إثبات أن المتهم في جريمة غسل الأموال كان يعلم أن هذا المال ناتج عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات. يضاف إلى ذلك أنه إذا ثبت أن المال محل الغسل كان ناتجا عن جريمة أخرى غير الاتجار بالمخدرات فهل نتركها دون عقاب[1]؟

لهذه الاعتبارات مجتمعة فقد اتجهت التشريعات الداخلية إلى طريقين لتوسيع مجال التجريم بالنسبة لغسل الأموال القذرة: الأول: النص على عدد من الجرائم الخطيرة، يمثل غسل عائدها جريمة مستقلة (غسل الأموال)، وقد اتبع القانون البلجيكي والمصري هذا الطريق. ولا يفوتنا أن ننوه أن هذا الاتجاه قد استجاب لتوصية مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI) التي رأت ضرورة تجريم غسل الأموال المتحصلة من كل أو بعض الجرائم الجسيمة أو من كل الجرائم التي يتولد عنها عائدات مالية كبيرة.

وقد سلكت المادة الثانية من القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن غسل الأموال هذا الطريق فنصت على أنه تخضع الأموال المتحصلة من الجرائم الآتية لأحكامه:

- جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها.
- جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص.
- الجرائم التي يكون الإرهاب – بالتعريف الوارد بالمادة 86 من قانون العقوبات – أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها.
- جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص.
- الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس

(1) - قارن الدكتور محمد عبد اللطيف: جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، 2003، ص 25.

عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

- جرائم سرقة الأموال واغتصابها.
- جرائم الفجور والدعارة.
- الجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة.
- الجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية، التي تكون مصر طرفا فيها، بشرط أن يكون معاقبا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي.
- جرائم النصب وخيانة الأمانة: المضافة بالقانون رقم 78 لسنة 2003.

وإذا كان المشرع المصري قد ذكر العديد من الجرائم التي تكون عائداتها مصدرا لجريمة غسل الأموال، إلا أن سياسته منتقدة في هذا المجال، نظرا للتطور المستمر في الجريمة المنظمة، واتساع نطاق جريمة غسل الاموال الخادمة لها بإضفاء صفة مشروعة على عائداتها غير المشروعة. فضلا عن ذلك فإن التحديد الحصري للجرائم التي تكون عائداتها محلا لجريمة غسل الأموال يؤدي إلى إسقاط العديد من الجرائم التي تظهر مستقبلا. وقد صدقت هذه الرؤيا لأن المشرع المصري اضطر في العام التالي لصدور القانون رقم 80 لسنة 2002، إلى إصدار القانون رقم 78 لسنة 2003 لإضافة جريمتي النصب وخيانة الأمانة إلى قائمة الجرائم المذكورة بالمادة الثانية من القانون. وإذا كان وزير العدل قد عقب أثناء مناقشة المادة الثانية بمجلس الشعب بقوله إن: «المشروع تخير الجرائم الخطيرة محل الاهتمام الدولي، ولو كانت من الجنح ما دامت العبرة فيها بما يتحصل منها من أموال يرد عليها الغسل...وهذا منهج دولي...»[1].

ولو ترجمت العبارات السابقة من قبل وزير العدل المصري إلى صياغة تشريعية محكمة للمادة الثانية، لوصلنا إلى ما وصل إليه المشرع الفرنسي بالقانون رقم 392 لسنة 1996، الذي جرّم غسل الأموال الناتجة عن أي جناية أو جنحة[2] فجعل منها جريمة عامة[3]. وهذه السياسة الجنائية الحكيمة تسهل عملية إثبات جريمة غسل

(1) - انظر مضبطة مجلس الشعب رقم 75، في 2002/5/18، ص51.

(2)- Art 324, ets. C. pén.

(3)- Voir: M. Culioli: Infraction générale de blanchiment. Juris-Classeur pén. 1997, art 324 – 1 à 324 - 9. Fasc. 10 p. 3.

الأموال، وتحاصر العصابات الإجرامية صاحبة الجريمة الأولى، وتحرمها من عائد جرائمها، وبالتالي تضعف من قوتها الضاربة في كل أنحاء العالم.

يضاف إلى ما تقدم أن هذا الاتجاه يقترب مما أوصت به مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI) حينما أوصت بضرورة تجريم غسل الأموال المتحصلة ن الجرائم الجسيمة، أو من كل الجرائم التي يتولد معها عائدات مالية كبيرة.

المحل المادي للجريمة (العائد من الجريمة السابقة)

للجريمة محل مادي ومحل قانوني. ففي جريمة القتل العمد مثلا: المحل المادي للجريمة هو إنسان على قيد الحياة، والمحل القانوني هو الحق في الحياة، وفي جريمة السرقة محلها المادي المال المنقول، ومحلها القانوني الحق في الملكية.

والمحل المادي لجريمة غسل الأموال يتمثل في عائد الجريمة الاصلية، أو الثمار غير المشروعة الناتجة عن النشاط الإجرامي للجريمة السابقة. وقد ورد بنص المادة الأولى من اتفاقية المجلس الأوربي التي عقدت في استراسبورج في الثامن من نوفمبر سنة 1990 تعريفا للعائد 'Produit": وهو كل مزية اقتصادية مستمدة من الجرائم الجنائية". كذلك فقد عرفت الاتفاقية الجريمة الأصلية Infraction principale" بأنها أية جريمة جنائية يتولد عنها عائدات، يمكن أن تكون محلا لجريمة من جرائم غسل الأموال المنصوص عليها بالمادة السادسة من الاتفاقية.

وفي القانون المصري رقم 80 لسنة 2002، يعد المحل المادي لجريمة غسل الأموال كل عائد ناتج عن أية جريمة من الجرائم الواردة في المادة الثانية فيه على سبيل الحصر، فإذا ظهر للجهات الرقابية، أو جهة إجراء التحريات أن غسل الأموال تتعلق بجريمة لم تنص عليها المادة الثانية، هنا وإعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإن الجاني سيفلت من العقاب، ويضار المجتمع من جراء ذلك، بسبب ذكر عدد من الجرائم الأصلية بالمادة الثانية، دون جعل جريمة غسل الأموال جريمة عامة محلها العائد الناتج عن أية جناية أو جنحة، كما صنع المشرع الفرنسي في القانون رقم 392 لسنة 1996.

والعائد محل التوظيف في جريمة غسل الأموال يستوي أن يكون عائدا مباشرا أو غير مباشر من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون (المادة (1) – د).

ويقصد بالأموال محل جريمة غسل الأموال كما جاء بالمادة الأولى (أ) من القانون: العملات الوطنية والعملات الأجنبية، والأوراق المالية، والأوراق التجارية، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم.

الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي لأي جريمة في السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه وعلاقة السببية التي تربط بينهما، مع استثناء الجرائم الشكلية (Infractions formelles) حيث لا تعد النتيجة الضارة عنصرا في الركن المادي في هذه الجرائم.

وإذا نظرنا إلى **السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال** في القانون المصري، نجد أن المادة الأولى الفقرة (ب) قد نصت على أنه: «كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال، أو حيازتها أو التصرف فيها، أو حفظها، أو استبدالها، أو إيداعها، أو ضمانها، أو استثمارها، أو نقلها، أو تحويلها، أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون»[1].

هذه الصور للسلوك المادي للجريمة تكاد تحصي أوجه السلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال، وقد تخبرنا الأيام القادمة بصور أخرى تفتقت عنها أذهان هذه العصابات الإجرامية المنظمة؛ نظرا لاستعانتها بخبراء المال، وبعض رجال القانون على درجة عالية من الكفاءة، واستخدامها لأحدث الوسائل التكنولوجية الحديثة في ارتكابها للجرائم وإخفاء عائداتها، فإذا حدث الجديد في السلوك الإجرامي فيجب على

(1) - الركن المادي في القانون الفرنسي يتخذ صورتين:

- La fait de faciliter par tout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenues de l'auteur d'un crime ou d'un délit.
- Le fait d'apporter son concours à une opération de placement, de dissimulation, ou de conversion du produit direct ou indirect d'un crime ou d'un délit. (Art 324, C. pén).

المشرع أن يتدخل لتجريمه.

بل إن المادة الثانية أضافت صورا أخرى للسلوك الإجرامي بنصها على أنه متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

والنتيجة الضارة المترتبة على السلوك الإجرامي لهذه الجريمة هو تبييض أو تنظيف أو غسل هذه الأموال أو الممتلكات من القذارة التي لحقت بها بحسبانها ثمرة غير مشروعة للجريمة الأصلية، وإضفاء مشروعية كاذبة عليها. **أما عن علاقة السببية بين النشاط والنتيجة** فهي واضحة، فلولا قيام الجريمة الأولى وما نتج عنها من أموال وأصول غير مشروعة لما قامت الجريمة الثانية - غسل الأموال -، ولما حدثت النتيجة الضارة الناجمة عن جريمة غسل الأموال والأصول التي تجد مصدرها في الجريمة.

الركن المعنوي للجريمة

جريمة غسل الأموال جريمة عمدية يلزم لاكتمالها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، والعلم الواجب توافره هو علم مزدوج: فيجب ان يعلم الجاني أولا بأن العائد الذي يريد غسله مصدره جريمة من الجرائم المذكورة في القانون. ويجب من ناحية أخرى أن يعلم بأن السلوك الذي يرتكبه غير مشروع، حيث يعد جريمة، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك، والوصول إلى النتيجة المترتبة عليه.

وقد نصت اتفاقية فيينا لسنة 1988 صراحة على ضرورة توافر الركن المعنوي للجريمة بقولها: «أن يكون الفعل **قد ارتكب عمدا**»، وفي موضع آخر من نفس النص تنص على أنه: «**مع العلم بأنها** مستمدة من جريمة»، وأضافت كذلك في نفس المادة أنه: «**مع العلم وقت تسلمها** بأنها مستمدة نص جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية».

ويستفاد من نص المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال في مصر في

الفقرة (ب) الركن المعنوي للجريمة وهو العمد، حينما قررت أن المال محل جريمة غسل الأموال يجب أن يكون متحصلا من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون **مع العلم بذلك**، متى كان القصد من هذا السلوك...». والنص هنا واضح في اشتراط توافر العنصر الأول من القصد الجنائي وهو العلم، بل وضرورة العنصر الثاني وهو الإرادة، حيث عبرت المادة عنها بلفظ «**متى كان القصد**».

ومن الضروري أن يكون العلم سابقا على النشاط الإجرامي أو على الأقل معاصرا له، أما العلم اللاحق على ارتكاب الجريمة فإنه ينفي القصد.

المبحث الثاني: السياسة الوقائية من جريمة غسل الأموال

توصي السياسة الجنائية المعاصرة بتقديم السياسة الوقائية على العقابية فيما يتعلق بمواجهة الجريمة، إلى الحد الذي ترى هذه السياسة أن قانون العقوبات يجب أن يكون آخر خطوط الدفاع ضد الجريمة.

وتؤدي السياسة الوقائية الهادفة إلى منع وقوع جرائم غسل الأموال دورا فعالا في هذا المجال، يجب أن يتقدم على السياسة العقابية، فالوقاية خير من العلاج.

وقد أولت توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI) هذا الدور الوقائي اهتماما كبيرا فقد جاءت في توصيتها الثالثة (ب) بيان للإجراءات التي يتعين على المؤسسات المالية، والمشروعات والمهن غير المالية اتخاذها لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. من هذه الإجراءات:

- العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء وإمساك السجلات: فنصت على أنه يتعين على المؤسسات المالية عدم الاحتفاظ بحسابات مجهولة الأسماء أو بأسماء مستعارة.
- ويتعين على المؤسسات المالية اتخاذ إجراءات التحقق من هوية العملاء عند إقامة علاقات العمل، وعند إجراء المعاملات العارضة، وعند توافر الشك في حدوث غسل أموال أو تمويل الإرهاب.
- تحديد هوية العميل من خلال وثائق أو معلومات من مصدر مستقل.

- تحديد المالك المستفيد والتأكد من ذلك.
- الحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها.
- يتعين على المؤسسات المالية التحقق من هوية المالك المستفيد قبل وأثناء إقامة علاقة العمل أو إجراء المعاملات.
- يتعين على المؤسسات المالية أن تولي اهتماما خاصا بأي أخطار متعلقة بغسل الأموال التي تكمن في التكنولوجيا الجديدة والمتطورة التي قد تتيح عدم ذكر الهوية، وأن تتخذ عند الاقتضاء إجراءات لمنع استخدام تلك التكنولوجيا في مخططات غسل الأموال.

وبشأن السياسة الوقائية في القانون المصري لمنع وقوع جريمة غسل الأموال تقوم على:

- أولا: إنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال.
- ثانيا: التدابير المفروضة على المؤسسات المالية للوقاية من الجريمة.

ونفصل ذلك فيما يلي:

أولا: إنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال

بموجب القانون رقم 80 لسنة 2002، فقد تم إنشاء وحدة خاصة لمكافحة غسل الأموال، منصوص عليها في المادة الثالثة من القانون، وتنظم المواد التي تليها كيفية مباشرة الوحدة لمهامها.

فقد نصت المادة (3) من القانون على أنه: «تنشأ بالبنك المركزي وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في القانون».

ونوضح حسبما هو منصوص عليه في القانون طبيعة هذه الوحدة وتشكيلها، واختصاصاتها.

- **وحدة مكافحة غسل الأموال وحدة مستقلة ذات طابع خاص تابعة للبنك المركزي،** يلحق بها عدد كاف من الخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق

أحكام هذا القانون وتزود من يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين. (م3.).

• يُصدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيل الوحدة ونظام إدارتها ونظام العمل بها، دون التقيد بالنظم المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام (م3.).

• **اختصاصات الوحدة:**

(أ) تختص الوحدة بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال وعلى الوحدة إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات، وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون، وكذلك تبادل هذه المعلومات والتنسيق مع الجهات الرقابية في الدولة، ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية. (م4).

(ب) تتولى الوحدة أعمال التحري والفحص عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، وتقوم بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحري من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وللوحدة أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين في المادة 208 مكررا من قانون الإجراءات الجنائية.

(ج) ومن صلاحيات الوحدة القيام بأعمال التحري والفحص لدى المؤسسات غير ملتزمة بسرية الحسابات في البنوك (م5). وقد صدر القانون رقم 88 لسنة 2003 بإصدار قانون البنك المركزي والنقد حيث نص في المادة 3/5 منه على أن "تسري على جريمة غسل الأموال أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 105 لسنة 1990 في شأن سرية الحسابات بالبنوك المضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1992. ومنذ عام 1992 أصبح بمقتضى هذا القانون من حق النائب العام أو أحد المحامين العامين الأول أن يأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بحساب العملاء أو ودائعهم أو أماناتهم أو خزائنهم أو المعاملات المتعلقة بها، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة تتعلق بمكافحة الإرهاب. وله حق الاطلاع بمجرد أن تكون هناك تحريات بشأن هذه الجرائم،

ويسري ذلك على جرائم غسل الأموال بمجرد وجود اشتباه يتعلق بوقوع الجريمة[1]. فإسقاط السرية عن الحسابات في جرائم الإرهاب وغسل الأموال أصبح منوطا بالنائب ومن يفوضه من المحامين العامين الأول.

(د) ولتيسير مهمة العاملين بالوحدة المحددين بقرار وزير العدل بناء على طلب محافظ البنك المركزي، فقد أضفى القانون عليهم صفة الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بأعمالهم.

ثانيا: التدابير المفروضة على المؤسسات المالية للوقاية من الجريمة

فرض القانون على المؤسسات المالي بمقتضى المادتين 8، 9 منه الالتزامات الآتية:

(1) ضرورة التحقق من هوية العملاء: تؤكد الاتفاقيات الدولية على ضرورة التحقق من هوية العملاء كأحد وسائل الوقاية ن جريمة غسل الأموال، ومنها توصيات مجموعة العمل المالية الدولية (GAFI).

وقد نصت المادة الثامنة من قانون مكافحة غسل الأموال في مصر على هذا الالتزام بقولها: تلتزم المؤسسات المالية بوضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الاعتبارية، وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية، وعرفية مقبولة، وتسجيل بيانات هذا التعرف.

وتضيف المادة السابقة بأنه لا يجوز لهذه المؤسسات المالية فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة، أو بأسماء صورية أو وهمية.

وما سبق يعد **تطبيقا لقاعدة "اعرف عميلك** والمعمول بها في المؤسسات المالية لدول الاتحاد الأوربي، تنفيذا للتوجيه الأوربي الصادر في 10 يونيو سنة 1991 بشأن منع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال المشبوهة.

(1) - قارن الدكتور محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص133.

(2) حفظ السجلات الخاصة بالمعاملات: وقد جاء النص على هذا الالتزام بالمادة التاسعة من القانون بقولها: تلتزم المؤسسات المالية بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من عمليات، تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وبسجلات بيانات العملاء والمستفيدين المشار إليها في المادة (8) من هذا القانون لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ قفل الحساب، وعليها تحديث هذه البيانات بصفة دورية.

وتضيف المادة التاسعة في عجزها أنه يجوز للمؤسسات الاحتفاظ بالمدة المذكورة بالصور المصغرة (الميكروفيلمية) بدلاً من الأصل، ويكون تلك الصور حجية الأصل في الإثبات.

والحكمة من حفظ السجلات أوضحتها المادة التاسعة لكي تكون تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلبها أثناء الفحص والتحري وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في أي من الجرائم الخاضعة لهذه الأحكام.

والاحتفاظ بالسجلات وتحديثها جاء إعمالاً للتوصية رقم (14) من توصيات مجموعة العمل المالية الدولية (GAFI).

(3) التزام العاملين بالمؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات التي تتضمن شبهة غسل أموال: نصت على هذا الالتزام المادة الثامنة بقولها: "تلتزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال. ولتشجيع العاملين بهذه المؤسسات على هذا الإبلاغ فقد نصت المادة العاشرة على انتفاء المسئولية الجنائية بالنسبة لمن قام بواجب الإخطار إذا كان حسن النية، وتنتفي كذلك مسئوليته المدنية إذا كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنيا على أسباب معقولة.

وكنا نأمل أن يضع المشرع معياراً تتحقق به من كون العملية تحمل شبهة غسل الأموال، مثلما صنعت التوصية رقم 11 من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل

المالي الدولي (G.A.F.I.) بقولها: «يتعين على المؤسسات المالية إيلاء اهتمام خاص لجميع المعاملات المعقدة والكبيرة الحجم على غير العادة وجميع أنماط المعاملات غير المعتادة التي لا يكون لها عائد اقتصادي ظاهر أو غرض مشروع جلي، ويتعين فحص خلفية تلك العمليات والغرض منها قدر الإمكان، وإتاحة ما يتم التوصل إليه من نتائج في صورة مكتوبة لمساعدة السلطات المختصة ومراجعي الحسابات»[1].

المبحث الثالث: السياسة العقابية لمكافحة جريمة غسل الأموال

بجانب السياسة الوقائية من جريمة غسل الأموال، نصت الاتفاقيات الدولية، والتوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالية الدولية، وكذلك القوانين الداخلية على ضرورة وضع عقوبات فعالة ورادعة ومتناسبة مع الجريمة المرتكبة.

وبالرجوع إلى نصوص القانون المصري بشأن مكافحة غسل الأموال يمكننا تقسيم هذه العقوبات إلى نوعين: الأول مقرر للأشخاص الطبيعيين، والثاني يتعلق بالأشخاص الاعتباريين، ونختتم هذا المبحث ببيان حالات الإعفاء من العقاب.

أولا- العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعيين:

يمكن تقسيم هذه العقوبات إلى طائفتين: الأولى مقررة للفاعل في جريمة غسل الأموال، والثانية مقررة لمن يخالف بعض الالتزامات التي تفرضها المواد 8، 9، 11 من القانون.

- **العقوبات المقررة للفاعل في جريمة غسل الأموال:**

تم النص على هذه العقوبات في المادة (14) من القانون. ويمكن تقسيم هذه العقوبات إلى أصلية وتكميلية وجوبية.

(أ) **العقوبات الأصلية:** تتمثل في السجن والغرامة، وهي مقررة للفاعل الأصلي، ولمن شرع في ارتكاب الجريمة حيث تنص المادة (14) على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة، كل

(1) - راجع الدكتور شريف بسيوني: المرجع السابق، ص159.

من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون".

(ب) **العقوبات التكميلية الوجوبية**: تتمثل في المصادرة والغرامة الإضافية. وقد جاء النص على هاتين العقوبتين التكميليتين في المادة 2/14 من القانون، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية.

يتضح من النص السابق أن المصادرة تقتصر على الأموال موضوع جريمة الغسل، ولا تشتمل على الأموال الناتجة عن الجريمة الأصلية، وهذا نقص في التشريع يجب تلافيه، لأن الهدف هو مكافحة الجريمة الأصلية من خلال جريمة غسل الأموال. وقد أقدمت بعض الدول على سد هذا النقص ومنها "لوكسمبورج" فمدت نطاق المصادرة إلى الأموال المتحصلة من الجريمة الأصلية[1].

فضلا عن المصادرة فقد أضافت المادة (14) من القانون عقوبة تكميلية وجوبية تتمثل في غرامة تكميلية تعادل قيمتها قيمة الأموال المضبوطة في حالتين: الأولى إذا تعذر ضبط هذه الأموال، والثانية إذا تم التصرف في هذه الأموال إلى الغير حسن النية.

- **العقوبات المقررة لمن يخالف الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون**:

تنص على هذه العقوبات المادة 15 من القانون: "يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أيا من أحكام المواد (8، 9، 11) من هذا القانون. وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أنها تتعلق بالالتزامات الواقعة على المؤسسات المالية لمكافحة جريمة غسل الأموال وتتمثل في: (الالتزام بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال عن العمليات المشبوهة (م 8)؛ والالتزام بإمساك السجلات والمستندات لقيد العمليات التي تجريها (م 9)؛ والالتزام بعدم الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من

(1)- F, Thong et J-P. Laborde: op. cit., p. 28.

إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، أو عن البيانات المتعلقة بها (م 11).

ثانيا: العقوبات المقررة للأشخاص الاعتباريين

حتى الآن لم تتقرر المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري (أي المعنوي) Personne morale كمبدأ عام في القانون المصري، ولكن ورد النص عليها في بعض القوانين المتفرقة[1]، إذا ارتكبت الجريمة من أحد العاملين به باسم الشخص المعنوي ولحسابه، وتمت إدانة المتهم؛ فهي مسئولية تبعية غير مباشرة. ومع ذلك فقد ورد في القانون رقم 281 لسنة 1994 المعدِّل للقانون رقم 48 لسنة 1941 بشأن قمع الغش والتدليس نص المادة 16 مكررا (أ)، الذي يقرر المسئولية الجنائية للشخص المعنوي استقلالا عن مسئولية أحد العاملين به. وقد جاء هذا النص على النحو التالي: "دون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه. ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت. ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة، وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائيا".

هذا النص يصلح كمبدأ عام للمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، نأمل من المشرع المصري أن يعممه ويضعه في نطاق المبادئ العامة للمسئولية الجنائية كما صنع المشرع الفرنسي[2].

(1) - من هذه القوانين: القانون رقم 148 لسنة 2001 بشأن التمويل العقاري، والقانون رقم 88 لسنة 2003 بإصدار قانون البنك المركزي، والقانون رقم 80 لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003 بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال.

(2) - في قانون العقوبات الفرنسي الجديد (.N.C.P) الصادر في 22 يوليو 1992، المعمول به ابتداء من أول مارس سنة 1994 (المادة 121 -2).

وفي مجال غسل الأموال فقد تقررت المسئولية الجنائية للشخص المعنوي بمقتضى **نص المادة 16 من القانون**، حيث تنص على أنه: "في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها. وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت باسم الشخص المعنوي ولصالحه".

وتفسير هذا النص يتم على النحو التالي:

من ناحية هناك المسئولية الجنائية الشخصية للشخص الطبيعي الذي يعمل لدى الشخص المعنوي، عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقانون مكافحة غسل الأموال، ومن ناحية أخرى لكي يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الشخص الطبيعي يجب توافر الشروط التالية: (أ) أن يكون الشخص الطبيعي (المتهم) مسئولا عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف، (ب) أن يتوافر القصد الجنائي لدى المتهم (إذا ثبت علمه بها)؛ (ج) أن تكون الجريمة قد وقعت بسبب إخلال المتهم بواجبات وظيفته، (د) أن تتم معاقبة الشخص الطبيعي بحكم نهائي، (هـ) أن تكون الجريمة التي وقعت قد ارتكبت باسم الشخص المعنوي ولصالحه.

وقد اكتفى القانون بتوقيع عقوبة غير رادعة على الشخص المعنوي تتمثل مسئوليته بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات.

ونقول عقوبة غير رادعة وغير فعالة، وغير مجدية، لأنها لا تتضمن وقف نشاط الشخص المعنوي لمدة معينة، أو حلّه عند الضرورة، نظرا لخطورة جريمة غسل الأموال والآثار الكارثية المترتبة عليها، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن هناك أشخاصا معنوية يتم إنشاؤها خصيصا لتباشر أنشطة غسل الأموال القذرة، أو تكون هذه الجريمة من أنشطتها الرئيسية.

ثالثا: حالات انتفاء المسئولية أو الإعفاء من العقاب

• **انتفاء المسئوليتين الجنائية والمدنية**: وفقا لنص المادة العاشرة من القانون تنتفي المسئولية الجنائية بالنسبة إلى كل من قام بحسن نية بواجب الإخطار عن أي من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها، كذلك تنتفي المسئولية المدنية لهذا الشخص إذا كان اعتقاده بقيام هذا الاشتباه مبنيا على أسباب معقولة.

وانتفاء المسئولية الجنائية والمدنية في هذه الحالة يتضمن تشجيعا للعاملين بالمؤسسات المالية على الإبلاغ عن الحالات التي يشبته في أنها تتضمن غسلا للأموال القذرة.

• **حالات الإعفاء من العقاب**: تنص المادة الرابعة عشرة من القانون على أنه "يعفى من العقوبات الأصلية المقررة في المادة (14) من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة[1]. يتضح من هذا النص ما يلي:

فمن ناحية أن هذا الإعفاء من العقوبات لا يشمل إلا العقوبات الأصلية: السجن والغرامة النسبية، فلا يشمل المصادرة أو الغرامة الإضافية، والا لانقلب هدف المشرع إلى نقيضه بمعنى أن يفلت المجرم من العقاب ويحتفظ بالأموال محل جريمة الغسل، وهذا الأمر يأباه المنطق ولا يتفق مع السياسة الجنائية الرشيدة.

ومن ناحية أخرى هذا الإعفاء قاصر على مرتكبي جريمة غسل الأموال فحسب.

(1) - قال وزير العدل أثناء مناقشة مشروع القانون أمام مجلس الشعب تبريرا لهذا الإعفاء ما يلي: "إن طبيعة جرائم غسل الأموال أن تتم في الخفاء ويرتكبها عادة عصابات إجرامية خطيرة، والسياسة الجنائية الحقيقية تبرر تقرير مثل هذه المكافأة حتى تشجع على الإبلاغ عن الجرائم، وشق صفوف العصابات الإجرامية وإحباط نشاطها لإنجاح ملاحقتهم وتعقبهم" مضبطة المجلس، الجلسة 77 في 2002/5/19، ص53، مذكور في: الدكتور محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، الحاشية رقم 3، ص 184.

فضلا عن ذلك فانه هذا الإعفاء من العقاب قاصر على حالتين: الأولى: إذا وقع الإبلاغ قبل علم السلطات المختصة بالجريمة. وهذه السلطات تقدر مدى صحة وكفاية المعلومات التي تضمنها الإبلاغ، في حدها الأدنى يجب أن تشمل الأموال محل جريمة الغسل، ومصدرها غير المشروع، والكيفية التي تم بها غسلها. والحالة الثانية: الإبلاغ عن الجريمة بعد علم السلطات بها، ولا يستفيد المبلغ من الإعفاء من العقاب إلا إذا أدى هذا الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة، أو ضبط الأموال محل الجريمة.

المبحث الرابع: التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسل الأموال

لا يكفي تجريم غسل الأموال في القوانين الوطنية، بل لا بد من تعاون دولي فعال بين الدول المختلفة لمواجهة عصابات الإجرام المنظم ذات الطابع الدولي، وقدراتها غير العادية في غسل الأموال القذرة الناجمة عن جرائمها. فالجريمة الدولية لا بد أن يقابلها تعاون دولي للحد من انتشارها تمهيدا للقضاء عليها وفقا لأقصى الفروض تفاؤلا، لأن القضاء عليها من قبيل أحلام اليقظة !!

وقد نص القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال على هذا التعاون بين مصر وبين الدول الأخرى التي ترتبط معها باتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل. وقد جاء النص على هذا التعاون في المواد 18، 19، 20 من القانون المذكور.

- **النصوص القانونية:**
- **مادة (18):** «تتبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال غسل الأموال، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنابات القضائية، وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والأشياء، وذلك كله وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل».
- **مادة 19**: ويكون للجهات المشار إليها في المادة (18) من هذا القانون أن تطلب – على وجه الخصوص – اتخاذ الإجراءات القانونية لتعقب أو تجميد الأموال

موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها أو الحجز عليها، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

• **مادة 20**: يجوز للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال أو عائداتها، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها. كما يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائيا بمصادرتها في جرائم غسل الأموال من جهات قضائية مصرية أو أجنبية، تتضمن قواعد توزيع الحصة بين أطراف الاتفاقية وفقا للأحكام التي تنص عليها.

• **تحليل النصوص**: توضح النصوص السابقة أن هناك أوجه خمسة للتعاون الدولي بين مصر وغيرها من الدول، تتمثل في:

أولا: المساعدات والإنابات القضائية

المساعدات القضائية: كما جاء بنص المادة السابعة من اتفاقية فيينا لسنة 1988: ويجب أن تقدم الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتصل بأي جريمة منصوص عليها في الاتفاقية. وقد حددت المادة المذكورة في فقرتها الثانية الأوجه المختلفة للمساعدات القانونية أو القضائية، منها أخذ شهادة الأفراد أو إقراراتهم، تبليغ الأعمال القضائية، إجراء التفتيش والضبط، والإمداد بالمعلومات والأدلة.

• ونصت نفس المادة في الفقرة الخامسة منها على أنه: "لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية العمليات المصرفية".

وحيث أن البرلمان المصري قد صدق على اتفاقية فيينا، فأصبحت بموجب هذا التصديق جزءا من القانون الداخلي ويراعي ما جاء بها في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تعقدها مصر في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال.

• **أما عن الإنابة القضائية**: فيقصد بها نقل إجراءات الملاحقة الجنائية (التحقيق والمحاكمة) بصدد جريمة من الجرائم من دولة إلى أخرى متى كان ذلك في مصلحة

حسن سير العدالة. وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية على الإنابة القضائية في المادة الثامنة منها. وهو ما نصت عليه كذلك المادة 18 من القانون المصري.

• **ثانيا: تسليم المتهمين والمحكوم عليهم والأشياء:**

الأساس القانوني لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم كما جاء بالمادة 18 من القانون هو وجود اتفاقية دولية تكون مصر طرفا فيها، او وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

والتسليم يتعلق بمتهم أو بمحكوم عليه هارب من العدالة، تقوم الدولة الموجهة إليها طلب التسليم بتسليمه قسرا إلى الدولة الطالبة. وينظم موضوع التسليم الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف. ولا يجوز تسليم الوطني إلى دولة أجنبية بنص الدستور المصري، ولكن يمكن التعاون مع دولة أجنبية في أن ينفذ المصري العقوبة المحكوم بها عليه في الخارج في مصر أو المدة المتبقية منها.

وقد نصت اتفاقية فيينا على إدراج جرائم غسل الأموال في أية معاهدة لتسليم المجرمين (م 2/6 من الاتفاقية).

• **أما عن تسليم الأشياء**: يتم تسليم الأشياء المتعلقة بجرائم غسل الأموال وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل. (المادة 18 من القانون).

ويرى البعض **أن المقصود بالأشياء** هو المتحصلات المستمدة من جرائم غسل الأموال، أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت بها، أو ما يعادل قيمة المتحصلات إذا اختلطت بأموال مشروعة، وكذلك الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة مما ذكر، كذلك أدلة الإثبات[1].

• **ثالثا: تعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها أو الحجز عليها**: (م19 من القانون)

يفهم من ظاهر نص المادة 19 من القانون أن للجهات القضائية المصرية، أو

(1) - الدكتور محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 214.

الجهات القضائية الأجنبية أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها أو الحجز عليها.

ويتم هذا الطلب من خلال الاتفاقيات الدولية بينهما، أو إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل. والطلب يقدم من مصر إلى الجهة الأجنبية أو بالعكس بحسب مكان وجود الأموال المتحصلة من جريمة غسل الأموال. فإذا كانت الجريمة الأصلية قد وقعت في دولة أجنبية وعائدها ثم غسله في مصر، فمن حق الدولة الأجنبية أن تطالب مصر باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائدها أو الحجز عليها، والعكس بالعكس، مع مراعاة عدم الإضرار بحقوق الغير حسن النية.

رابعا: تنفيذ الأحكام الجنائية البائة الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بالمصادرة[1].

الحكم الأجنبي لا يتمتع بالقوة التنفيذية داخل الإقليم المصري إلا من خلال معاهدة دولية، يستثنى من ذلك الحكم الصادر بعقوبة ضد مصري ارتكب جريمة في الخارج، ثم عاد إلى مصر، فيكون للحكم الأجنبي القوة التنفيذية في مصر. وكقاعدة عامة لا يعتد المشرع المصري في تنفيذ الأحكام الأجنبية بالمصادرة إلا بتلك التي تصدر من جهة قضائية أجنبية مختصة، وعليه فإن تنفيذ الحكم الأجنبي بمصادرة الأموال المتحصلة من جريمة غسل الأموال لا ينفذ في مصر طبقا للمادة 20 من القانون إلا وفقا للقواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها.

ونص المادة المذكور مأخوذ من المادة 1/5 من اتفاقية فيينا لسنة 1988.

خامسا: التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائيا بمصادرتها (م 2/20 من القانون)

(1) - المادة 5 عبرت عن الحكم الجنائي بالإدانة "**بالحكم النهائي**" وهو تعبير غير دقيق، والصحيح أن تقول: "**الحكم البات**" لأن الحكم النهائي ما زال قابلا للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية (النقض، وطلب إعادة النظر)، أما الحكم البات فهو الحكم الذي استنفد طرق الطعن العادية وغير العادية.

تنص المادة 2/20 من القانون على أنه: «يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بها نهائيا بمصادرتها في جرائم غسل الأموال من جهات قضائية مصرية أو أجنبية، تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وفقا للأحكام التي تنص عليها».

الظاهر من النص أن التصرف في حصيلة الأموال الناتجة عن جريمة غسل الأموال يتم وفقا للقانون الداخلي، إلا إذا وجدت اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في هذه الحصيلة.

قائمة المراجع

باللغة العربية:

- الدكتور محمد محي الدين عوض: تطور المكافحة الدولية لغسيل الأموال ومعوقاتها، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 33، أبريل 2002.
- الدكتور محمد عبد اللطيف: جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، 2003.

باللغة الفرنسية

– J. Pradel: Droit penal général. 20eéd, 18 Août 2014, Cujas. No. 115.

– F. Tony et J. P. Labord: Criminalité organisée et blanchiment. Rev. Int. dr. pén. Vol 68, No. 4, 1997.

– J.Larguier, F. Conte et S. Fournier: Droit penal spécial 15eéd. 2013, Cujas.

– M. Culioli: Infraction générale de blanchiment. Juris-Classeur pén. 1997, art 324 – 1 à 324 - 9. Fasc.